

٣٣٣١ (د - ٢٩) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الادنى

الف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٨٩ باء (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والى جميع قراراتها السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، عن الفترة من ١ تموز / يولييه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٤ (١٧) ،

١ - تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة أو تعويض اللاجئين وفقا لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) لم تتم ، وانه لم يحرز اي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لاعادة دمج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او باعادة توظيفهم ، وان وضع اللاجئين ، لذلك ، لا يزال مشار قلج جدي ؛

٢ - وتعرب عن شكرها للمفوض العام ولعوضي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لاستمرارهم في بذل الجهود المخلصة من اجل تقديم الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، والى الوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لعمليها القيم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ - وتلاحظ بأسف ان لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاهراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، وتطلب الى اللجنة ان تبذل جهودا متواصلة في سبيل تنفيذ تلك الفقرة ، وان تقدم ما يقتضيه الحال من تقارير ، على الا يتأخر ذلك عن ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ؛

٤ - وتوجه الانتباه الى ما يتسم به الوضع المالي لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، كما هو موجز في تقرير المفوض العام ، من خطورة لم يسبق لها مثيل ؛

(١٧) المرجع نفسه .

٥ - وتلاحظ بقلق انه ، رغم ما بذله المفوض العام من جهود ناجحة تستحق الثناء من اجل جمع تبرعات اضافية غطت العجز الخطير في ميزانية السنة الماضية ، فان هذه الزيادة في مستوى دخل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ستقل عن الاموال اللازمة لتغطية الاحتياجات الاساسية في ميزانية السنة القادمة ؛

٦ - وتدعو جميع الحكومات الى ان تبذل على سبيل الاستعجال اسخى الجهود الممكنة لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، وخاصة في ضوء عجز الميزانية المبين في تقرير المفوض العام ، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها ؛

٧ - وتقرر ان تمدد حتى ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٨ ، ودون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

بـ

ان الجمعية العامة ،

وقد اعترفت باستمرار مسؤولية الامم المتحدة ازاء اللاجئين الفلسطينيين بتمديداتها ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى لفترة اضافية امدها ثلاث سنوات ابتداءً من ١ تموز /يوليه ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ ان تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من التبرعات المقدمة لها أمر يحد ، في حالتها المالية الحرجة ، من المبلغ المتاح لها لتغطية النفقات المحلية ،

وان تلاحظ ايضا ان الموظفين الدوليين ينتدبون لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومن منظمة الصحة العالمية دون اقتضاء رد نفقات خدماتهم ،

تقرر ان يجرى اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ وطوال مدة ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين بها ، والتي كانت ستقيد لولا ذلك خصماً على التبرعات ، من الميزانية العادية للامم المتحدة .

الجلسة العامة ٢٣٢٢
١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

جيم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ل- ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣،

وان تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١٧)،

وان يقلقها استمرار الالام الانسانية الناجمة عن الاعمال العدائية التي نشبت في الشرق الاوسط في حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د ل- ٥) و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) ، و ٢٦٧٢ باء (د - ٢٥) ، و ٢٧٩٢ باء (د - ٢٦) ، و ٢٩٦٣ باء (د - ٢٧) ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) ؛

٢ - وتؤكد ، وهي تضع نصب عينها أهداف هذه القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى من اجل مواصلة توفير المساعدات الانسانية ، الي اقصى درجة ممكنة عمليا ، على اساس طوارئ وكتدبير مؤقت ، لاشخاص اخرين في المنطقة اصبحوا الان ، نتيجة للاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛ في عداد النازحين وبحاجة ماسة الى استمرار تقديم المساعدة لهم ؛

٣ - وتناشد بقوة جميع الحكومات ، كما تناشد المنظمات والافراد ، التبرع بسخاء من اجل الاغراض المذكورة اعلاه لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وغيرها من المنظمات المعنية من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢٣٢٢

١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

دال

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وان تشير ايضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ل- ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ،

و٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ بـ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
وان تشدد على ضرورة التنفيذ الكامل للقرارات المذكورة اعلاه ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (١٧) وفي تقرير الامين العام المؤرخ في ١٧ ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (١٨) ،

وان تلاحظ ان سلطات الاحتلال الاسرائيلية تواصل اتخاذ تدابير تعرقل عودة الاهالي النازحين الى منازلهم ومخيماتهم في الاقاليم المحتلة - بما في ذلك اجراء تغييرات في التركيب المادي والديموغرافي للاقاليم المحتلة ، وبالتسبب في نزوح السكان ، ونقل الاهالي ، وتدمير المدن والقرى والمنازل وانشاء المستعمرات الاسرائيلية - انتهاكا لنصوص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب الموقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ (١٩) ،
وكذلك لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وان تؤكد من جديد انها تعتبر هذه التدابير باطلية ولاغية ،

وان تلاحظ ايضا ان القوات المسلحة الاسرائيلية قد هاجمت مرارا وتكرارا مخيمات اللاجئين وان هذه الغارات اسفرت عن خسائر فادحة في الارواح واضرار بالغة بماوى اللاجئين ومنشآت وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ،

١ - تؤكد من جديد حق السكان النازحين في العودة الى منازلهم ومخيماتهم وتشجب لرفض السلطات الاسرائيلية اتخاذ الخطوات لعودتهم ؛

٢ - وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى ان تعمل فورا على :

(أ) اتخاذ خطوات تكفل عودة السكان النازحين ؛

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تقف حائلا دون عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تمس التركيب المادي والديموغرافي للاقاليم المحتلة .

٣ - وتكرر دعوتها لاسرائيل لان تعمل فورا على :

(أ) اتخاذ خطوات فعالة تكفل عودة اللاجئين المعنيين الى المخيمات التي نقلوا

منها في قطاع غزة وتوفير المأوى الكافية لاقامتهم ؛

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال

الوثيقة A/9740 .

(١٩) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(ب) الكف عن القيام بمزيد من عمليات نقل اللاجئين وتدمير ماويهم؛

٤ - وتشجيب الهجمات العسكرية الاسرائيلية على مخيمات اللاجئين وتدعو اسرائيل الى الكف فوراً عن شن مثل هذه الهجمات ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، تقريراً في أقرب وقت ممكن ، وكلمة اقتضى الحال من بعد على الا يتاخر ذلك باى حال من موعدها افتتاح الدورة الثلاثين للجمعية العامة عن امثال اسرائيل وتنفيذها للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٣٢٢

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

مقررات اخرى

سياسة الفصل العنصرى اللى
تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية
(البند ٣٧)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٢٥٤ المعقودة في ٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٤ ، وذلك بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة (٢٠) ، دعوة مندوبين عن حركتين من حركات التحرير لهما علاقة باعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٢١) ، الى الحضور بصفة مراقبين اثناء مناقشة اللجنة السياسية الخاصة مسألة سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية .

قضية قبرص (البند ١١٠)

احاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٢٢٧٥ المعقودة في ١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٤ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (٢٢) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9794 ، الفقرة ٥ .

(٢١) وتسمى الان " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " . انظر القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩) ، الفقرة ١١ .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/9820 .